مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 287 - 302 Pages: 287 - 302

# المقاربة الدستورية لحقوق الطفولة والشباب

# "في ضوء المرجعية الإسلامية"

Constitutional approach to the rights of children and youth
"In the Islamic Reference"

د. حسان بن الكيلاني العدولي

Dr. Hassen Ben Kilani Adouli

أستاذ مساعد بجامعة الزيتونة – أستاذ باحث بمركز الدراسات الإسلاميّة بالقيروان/ تونس

Assistant Professor at zeitouna University
Research Professor at the Center for Islamic Studies in Kairouan / Tunisia

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/01/09 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/02/06 - تاريخ القبول

Email: hassen82@hotmail.com

**د. حسان بن الكيلاني العدولي**
أستاذ مساعد
أستاذ مساعد بجامعة الزيتونة: أستاذ باحث بمركز الدراسات الإسلاميّة بالقيروان / تونس

***Dr. Hassen Ben Kilani Adouli***
Assistant Professor at zeitouna University
Research Professor at the Center for Islamic Studies in Kairouan / Tunisia
hassen82@hotmail.com

# المقاربة الدستورية لحقوق الطفولة والشباب «في ضوء المرجعية الإسلامية»

# constitutional approach to the rights of children and youth «In the Islamic Reference»

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٦

**الملخّص:**

تتنــاول هذه المقاربة مشغلا يتعلّق بالناشئة وما يُفترض أن تحظى به من تشريعات تضمن أهــمّ حقوقهــا من خلال نماذج من دساتيــر بعض الدول العربية والإسلاميّــة ذات النظام الملكي أو الدستــوري، ومــدى استمدادهــا من الشريعة الإسلاميّــة، وإذ تؤصّل من خــلال الآيات والسنن والقواعــد الفقهيّــة ونحوها، تنتقد أيضًا حدود بعض التشريعات علــى غرار التبنّي الذي نحت فيه بعض الدول منحى الغرب وتجاوزت فيه أصول التشريع الإسلامي، وذلك بهدف بيان أنّ القوانين المعاصــرة لا يُمكــن أن تستغني عن جذورها الممتدّة من الفقــه الإسلامي وإن زعم بعض رائديها استنكافهــم عن التقيّــد بالنصوص التراثيّة، وقد اعتمدت فيها منهجًــا وصفيًا استقصائيًا تتبّعت فيــه فصول الدساتير التــي تهمّ شأن الطفولة والشبــاب، كما تتبّعتُ في مقابلهــا نصوص القرآن والحديــث النبــويّ، ولم أغفل عن توجيه نقد في صورة مساءلة لمــا خالفت فيه الدساتير الشريعة في مسألة التبنّي خاصّة.

**الكلمات المفاتيح:** حقوق الطفل الشريعة الإسلاميّة الدستور

**Abstract:**

This approach deals with a workshop related to young people and the

legislation they are supposed to enjoy that guarantee their most important rights through models from the constitutions of some Arab and Islamic countries with a monarchical or constitutional system, and the extent to which they derive from Islamic law, and while rooted through verses, sunnahs, jurisprudential rules, and the like, it also criticizes the limits of some legislations such as the adoption in which some countries carved the direction of the West and exceeded the origins of Islamic legislation, with the aim of showing that contemporary laws cannot dispense with Its roots extend from Islamic jurisprudence, although some of its pioneers claimed their objection to adhering to traditional texts, and it adopted a descriptive and investigative approach in which the chapters of constitutions that concern children and youth were followed, as well as the texts of the Qur'an and the Prophet's hadith, and I did not neglect to criticize in the form of accountability for what constitutions violated Sharia in the matter of adoption in particular.

**Key Words:** Rights Child Sharia Islamic Constitution

**المقدّمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على حبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، فإنّ تنظُّم المجتمعات أحوجَها إلى قواعد عامّة تُعرف بالدساتير، وقوانين مُفصّلة تهـدف أساسًـا إلى رفاه الإنسان وسعادته بغضّ النظر عن لونه وجنسه وسنّه، ويأتي في مقدّمة ما ينبغـي الاهتمام به ناشئة المجتمع المتمثّلة في أطفالها وشبابها التي تحتاج تنصيصًا محيّنًا على حقوقهـا تجـاه الأفراد وتجاه المجتمع، ولا شكّ أنّ هذا التنصيص لم يتأتّ من فراغ، بل له جذوره المستنبطـة من القرآن والسنّة النبويّة. وهو مـا تفترضُه هذه الدراسة لتصل إلى إثباته من خلال الاستدلال عليه في ثنايا المقاربة.

**أهميّة الدراسة:**

تكمـن أهمّيـة هـذه الدراسة في جمعهـا بين أهـمّ الحقوق مـن مجموعة دساتيـر متنوّعة وتأصيلاتها الشرعيّة، مع عدم إغفال الجانب النقدي لها.

**أسباب اختيار البحث:**

إنّ مـن دواعـي الاختيار على موضـوع الجمع بين الناحيـة القانونيّة والشرعيّـة هو الخروج بالدراسـات الشرعيّة من دائرة المـوروث إلى دائرة الراهنيّة، وإثبـات أنّ هذه الشريعة المُحكمة جـاءت بنظـام متكامل فيـا يخُصّ تنظيم حيـاة الإنسان وسعادتـه في الدار الدنيا كمـا في الدار الآخرة، ومناقشة الرؤى التي تزعم اعتداد الدساتير وانفصالها عن التأسيس الشرعي.

**إشكاليّة البحث:**

تدعونا هذه الأسباب المجتمعة إلى طرح تساؤلات تحمل في طيّاتها إشكالية، وهي هل أنّ الدساتير المعاصرة وُفّقت في استيعاب الحقوق التي تحتاجها الناشئة في العصر الراهن؟ وهل يستقيم الخروج عن أصول الشريعة في بعضها؟

**الدراسات السابقة:**

وجدت دراسات اهتمّت بموضوع حقوق الطفولة في الشريعة والقانون على حدّ السواء، ومن أهمّها:

١- مقال حقوق الطفل بين الشريعة والقانون لمصطفى رحيم ظاهر حبيب بمجلّة كليّة العلوم الإسلاميّة: وهي دراسة وصفيّة مقارنة ليس فيها نفس نقديّ.

٢- دراسة حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكّرة للدكتور محمود بن إبراهيم الخطيب: اقتصرت على فترة الولادة وما قبلها وفترة الرضاع وما قاربها.

**منهج البحث:**

اعتمدت المنهج الاستقرائيّ في تتبّع فصول المواد الدستوريّة ونصوص الوحيين التأسيسيّة في كلّ ما يتعلّق بالتفصيلات والإشارات إلى حقوق الأطفال والشباب إجمالا أو تفصيلا، كما اعتمدت المنهج المقارن في مسألة نظرة نصوص الشريعة للتبنّي ونظرة قوانين الدول العربيّة والإسلاميّة، كذلك في الاستعمال المعجمي.

**خطّة البحث:**

أمّا بالنسبة لخطّة البحث فقد رتّبتها كما يلي:

مقدّمة: تضمّنت أهمّية الدراسة ودواعي طرح الموضوع وإشكاليته، وفرضياته ومنهج البحث وخطّته.

المهاد المفاهيمي: قسّمته إلى مطلبين

المطلب الأوّل: مفهوم الدسترة.

المطلب الثاني: مفهوم الحقّ.

المبحث الأوّل: المراجع الدستورية ومظاهر الدسترة، وضعت تحته المطالب التالية:

المطلب الأوّل: تحديد الاختيارات.

المطلب الثاني: المضامين الدستورية لحقوق الطفولة والشباب في هذه المرجعيّات الدستورية.

المطلب الثالث: المستندات الشرعية الإسلامية لهذه الحقوق الدستورية.

المبحث الثاني: الغاية من دسترة حقوق الطفولة والشباب.

المبحث الثالث: الاستدراك على منظومة الدسترة العربية الإسلامية في مادّة حقوق الطفل: وتحته المطالب التالية:

المطلب الأوّل: الالتباس المفهومي.

المطلب الثاني: رفع اللبس.

خاتمة: مثّلت محصّلة أهمّ النتائج.

**المهاد المفاهيمي:** تناولت فيه مطلبين خصّصتهما للتعريف بأهمّ المصطلحات التي تخدم البحث.

**المطلب الأوّل: مفهوم الدسترة**

تعني الدسترة جعل المبادئ العامة لحقوق الأطفال والشباب ضمن المبادئ الأساسية لنظام الدولة والمجتمع والتنصيص على ذلك في وثيقة دستور الدولة.[1]

**المطلب الثاني: مفهوم الحقّ**

الحقّ عند علماء الشريعة هو مصلحة مستحقّة شرعًا.[2]

**المبحث الأوّل: المراجع الدستورية ومظاهر الدسترة**

تشتمل المراجع الدستورية على نماذج من الدساتير العربية الإسلامية، وقع الاختيار على نماذج منها لاعتبارات مبرّرة.

**المطلب الأوّل: تحديد الاختيارات**

اخترت المرجعية الدستورية بناء على ثلاثة اعتبارات أساسية:

**١- اعتبار التنوّع:** حيث جمعنا بين دساتير النظام الجمهوري ودساتير النظام الملكي والغاية من ذلك هي ضمان الحد الأدنى من الشمول والإحاطة بهذه القضايا في أنظمتنا السياسية والإدارية العربية الإسلامية المعاصرة. وتتمثّل أعيانها فيما يلي:

أ- الدساتير الجمهورية: مسوّدة دستور الجمهورية التونسية / دستور الجمهورية الجزائرية / دستور الجمهورية المصرية (قبل إحالته على لجنة الخمسين)

ب- الدساتير الملكية: دستور المملكة المغربية / دستور المملكة الأردنية الهاشميّة

**٢- اعتبار التحيين:** راعينا في اختيار المرجعيات الدستورية مسألة تحيين الدساتير، أي هي دساتير جديدة إما تمّت كتابتها ابتداء، أو وقع تنقيحها وتجديدها وتحيينها وترهينها، وهذا الجانب يضمن مواكبة التطوّرات أي الحوادث والتشريعات الجديدة والراهنة.

**٣- الاعتبار الإسلامي:** نصّت كلّ هذه الدساتير بألفاظ مختلفة في أبوابها الرئيسيّة المتعلّقة بالمقوّمات الأساسية للدولة والمجتمع على اعتبار الإسلام دين الدولة واعتبار المبادئ العامة للإسلام ومقاصده هي مبادئ مرجعية للدستور.

---

(١) ينظر مجمع اللغة العربيّة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط.د.ت، (١٧/١)

(٢) يُنظر مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار الجنان، عمّان الأردن، ط(٢٠٠٤)، (١٠/٣).

**المطلب الثاني:**

**المضامين الدستورية لحقوق الطفولة والشباب في هذه المرجعيّات الدستورية**

تكفّلت الدساتير المذكورة بضمان حقوق الأطفال والشباب وحمايتها وتكريسها في كافة مجالات الحياة، وعبّرت عن ذلك بصيغ متفاوتة، وتدور مجمل هذه الحقوق حول المبادئ الأساسية التالية:

**١- مبادئ مشتركة:**

يدخل فيها الأطفال والشباب ضمن باقي أفراد المجتمع وأهمها مطلقًا:

أ- الحقّ في الحياة.[١]

ب- الكرامة حقّ لكل إنسان، تكفل الدولة والمجتمع احترامها وحمايتها.[٢]

ج- لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتّجار بأعضائه. ولا يجوز أن تُجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثّق، ووفقا للأسس المستقرّة في العلوم الطبية.[٣]

د- حقّ الإرث.[٤]

هـ- لكلّ مواطن الحقّ في الرعاية الصحية الكاملة.[٥]

و- حظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس.[٦]

وغيرها من الحقوق المشتركة للمواطنين تحت رعاية الدولة.

**٢- مبادئ خاصة:**

أ- لكلّ طفل فور ولادته الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتضمن تأهيله واندماجه في المجتمع. ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدّة محددة، وتوفّر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ يُراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.[٧]

---

(١) يُنظر الدستور التونسي، ط(٢٠٢٢م)، الفصل ٢١. وينظر الدستور المغربي، المملكة المغربية، ط(٢٠١١م)، الفصل ٢٠.

(٢) الفصل ٢٢ من الدستور التونسي. ويُنظر الدستور المصري ط(٢٠١٩م)، المادة ٣١. وينظر الدستور الجزائري، ط(٢٠١٦م)، المادة ٢٤. ويُنظر الدستور الأردني، ط(٢٠٢٢م)، المادة ٦ الفقرة ١.

(٣) المادة (٤١) من الدستور المصري.

(٤) المادة (٢٤( من الدستور المصري/ المادة ٥٢ من الدستور الجزائري.

(٥) الفصل ٣٧ و ٤٦ من الدستور التونسي / المادة المادة (٦٢( من الدستور المصري.

(٦) المادة (٧٣) من الدستور المصري المادة ٥٤ من الدستور الجزائري.

(٧) الفصل ٤٦ من الدستور التونسي / المادة (١٠ و ٧٠ ( من الدستور المصري/ الفصل ٣٢ من الدستور المغربي/ الدستور

ب- تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيًا وخُلقيًا وثقافيًا وعلميًا وبدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.[1]

ج- الحقّ في التعليم مضمون، التعليم الأساسي إجباري، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. وللشباب الحقّ في الثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفنّ والرياضة والأنشطة التربوية، مع توفير الظروف لتنمية طاقاتهم الخلّاقة والإبداعيّة في كل المجالات النافعة.[2]

**المطلب الثالث: المستندات الشرعية الإسلامية لهذه الحقوق الدستورية:**

تتنزّل هذه الحقوق في ضوء المبادئ الشرعيّة الإسلامية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن مبادئ الفقه الإسلامي:

**١- المستندات القرآنية:**

قوله تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الكهف: ٤٦.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ الإسراء: ٣١.

وقوله جلّ ذكره ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الأنعام: ١٥١.

وقوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ التكوير: ٨-٩.

تفرض هذه الآيات الكريمات حقّ الطفل في الحياة والتغذية. كما تفرض الآية التالية حقّه في النفقة والكفالة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣.

---

الأردني المادة ٦، الفقرة ٥.

(١) المادة (٧١) من الدستور المصري/ الفصل الثامن من الدستور التونسي / الفصل ٣٣ من الدستور المغربي.

(٢) الفصل ٣٨ من الدستور التونسي /المادة ٥٣ من الدستور الجزائري/ المادة ٥٨ من الدستور المصري / الدستور الأردني المادة ١٥ الفقرة ٢.

وتُشير هذه الآية إلى حقّ الطفل على والده في حسن التنشئة والتربية على مبادئ الإسلام، وفي مقدّمتها تحقيق توحيد الله عزّ وجلّ ونبذ الإشراك به.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ النساء: (٨) و(٩) و(١٠).

وتضمن هذه الآية حقّ الطفل اليتيم في الرعاية والإرث والحماية.

**٢- المستندات النبوية:**

**أ- حق الطفل في الحياة:**

أكّدت السنّة على هذا الحقّ كما جاء التنصيص عليه في القرآن من حيث تحريم الوأد، ويُقاسُ عليه الإجهاض المُجرّم في القوانين الراهنة. قال ﷺ: «إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ»[١] وعَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّه؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للَّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك».[٢]

**ب- حقّه على والديه في أن يحسنا اختيار اسمه ويحسنا أدبه:**

ثبت عن رسول الله ﷺ احتفاؤه بالمواليد واختيار الأسماء، حيث سمّى حسنًا وحسينًا، بل وغيّر بعض الأسماء قبيحة المعنى، ورُوي عنه ﷺ أنّه قال: «حَقُّ الوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَيُحْسِنَ مَرْضِعَهُ وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ.[٣]

**ج- حق الطفل على والده في اختيار الأم الصالحة:**

وإذ يُشار إلى الأمّ فلا يُستثنى من ذلك حسن اختيار الأب كذلك، قال الرسول ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ»[٤]

**د- حقّه في المساواة بينه وبين إخوانه:**

يُعدّ العدل بين الأولاد في العطاء والمعاملة حصنًا منيعا أمام التصدّعات النفسيّة والقطيعة

---

(١) متّفق عليه: يُنظر البخاري(محمّد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تح، محمّد زهيّر بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، (١٢٠/٣)، ح٢٤٠٨.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى (ولَا تَجْعَلُوا للّه أَنْدَادً)، (١٨/٦)، ح٤٤٧٧. ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، (٩٠/١)، ح٨٦.

(٣) البيهقي: شعب الإيمان، دار الكتب العلميّة، تح، محمّد السعيد بسيوني زغلول، ط١(١٤١٠هـ)، (٤٠١/٦)، ح ٨١٤٨. وفيه ضعف.

(٤) ابن ماجه: السنن، تح شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط(٢٠٠٦م)، وحسّنه شعيب الأرناؤوط، (٦٣٣/١)، ح ١٩٦٨.

التي يمكن أن تحدث بينهم بعد وفاة الوالدين، عن النعمان بن بشير أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ[1]». وفي لفظ قال ﷺ: «اتّقوا اللّه واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.»[2]

**هـ- حقّه في الحنان والعطف والتقدير والاحترام:**

إنّ الحقوق المعنويّة والعاطفيّة هي ممّا يغفُلُ عنه الكثير من الناس وقد كان النبيّ ﷺ يخصّص لها مساحات واسعة من عنايته بالأطفال، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ[3]» وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّنَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا[4]»

**و- حقّه في تعليمه وتوجيهه وإرشاده الإرشاد السليم:**

روي من قول النبيّ ﷺ «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم.[5] كما ثبت حسن تلقينه للأطفال وأخذهم بالرفق فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ[6]»

**ز- حقه في الإنفاق عليه ورعايته:**

وهي من الحقوق المادية التي ألزم الشرع بها الآباء، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، تح، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط.د.ت، (١٢٤٣/٣)، ح١٦٢٣.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح: (١٥٨/٣)، ح٢٥٨٧.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، (١٨٠٨/٤)، ح٢٣١٧.

(٤) أحمد: المسند، تح، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (١٢٢/٣٦)، ح٢١٧٨٧. وصحّحه شعيب الأرناؤوط.

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٢م)، (٨/ ٢٨٨) وابن ماجة في سننه حديث رقم ٣٦٧١. وإسناده ضعيف.

(٦) الترمذي: السنن، تح، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٩٩٨م)، (٢٤٨/٤)، ح٢٥١٦. وقال حسن صحيح.

ﷺ: «إنَّ خَيرَ الصَدَقَة ما ترك غنًى، أو تُصدِّق به عَنْ ظَهر غنى، وابدأ بمَن تَعُولُ[1]» وعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ.»[2]

وغيرها من الحقوق التي يمكن جمعها في بحوث خاصة.

**٣- المستندات القانونية في الفقه وعلم أصول الفقه الإسلامي:**

ضمن الفقه الإسلامي وعلم أصول الفقه حقوق الطفولة والشباب ضمن الكليات الخمس وهي:

حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسب، وحفظ المال.

**المبحث الثاني: الغاية من دسترة حقوق الطفولة والشباب:**

أ- تكوين منظومة حقوقية دستورية متينة تشكل مانعًا قانونيًا وأخلاقيًا متينًا في مواجهة الظلم والعسف والاستبداد وقهر الإنسان في بلادنا العربية الإسلامية.

ب- حفظ حقوق الأطفال والشباب وإلزام الدول والأنظمة بتنفيذها وتكريسها في الحياة الواقعية.

ج- ضمان حق الاطفال والشباب في مقاضاة كل من يعتدي على حقوقهم في المجالين الوطني والدولي.

د- تأهيل منظومة حقوق الطفل العربية الإسلامية شرعيًا ودستوريًا لتصبح في مرتبة القوانين والمواثيق الحقوقية الدولية.

هـ- جعل حقوق الطفولة والشباب منظومة معرفية حقوقية تدرس في المدارس والمعاهد والجامعات العربية الإسلامية والعالمية.

و- دسترة حقوق الطفولة والشباب ذات المرجعية الإسلامية يجعلها في مرتبة الحقوق الكونية للإنسان.

ز- دسترة الفكر الحقوقي العربي الإسلامي ينقله من موقع التلقي إلى موقع الإسهام في الفكر الحقوقي العالمي ويدفع عنه إشكاليات التلقي للقوانين والمواثيق التي لا تراعي الضوابط الشرعية والحضارية والوطنية.

ح- تكوين وثيقة حقوقية مشتركة للأطفال والشباب تكون شرعية ودستورية عربية إسلامية تطرح ضمن القسم الثقافي للاتفاقيات الدولية في السياسة والاقتصاد والأمن وغيرها.

---

(١) أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.د.ت، (١٠٦/٣)، ح١٦٧٦. وقوّاه الأرناؤوط.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، (٦٩١/٢)، ح٩٩٤.

**المبحث الثالث:**

**الاستدراك على منظومة الدسترة العربية الإسلامية في مادّة حقوق الطفل**

عرفت منظومة الدسترة لحقوق الأطفال والشباب العربية الإسلامية إخفاقات عديدة وخطيرة لا يتسع المجال لحصرها، لذلك نكتفي بتقديم بند واحد من بنود حقوق الطفل في مجال التبنّي دون سواه ليكون أنموذجًا لتدارس هذه القضايا ونقدها وتصحيحها وتطويرها وتأهيلها.

لم تعتن الدساتير العربية الإسلامية بحقوق الطفل في حالة التبني، وتركت ذلك للقوانين العامة وهي درجة أقل من المواد والمبادئ الدستورية.

وقعت معظم القوانين التي تناولت التبنّي في المجالات الحقوقية في الدول العربية الإسلامية في لبس حول حق التبني وصفته وأحكامه الشرعية بسبب الالتباس المفهومي والمنهجي الذي يكتنفه إضافة إلى إشكالية الطابع الشكلي للقانون.

**المطلب الأوّل: الالتباس المفهومي**

قدمت القوانين العربية الإسلامية مصطلح التبني دون ضبط لمفهومه. وتخصيص صفته التي جاءت في القرآن الكريم.

**الأمثلة:**

- القانون التونسي: رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨، في الفصلين ٠٨-١٣ من مجلة الأحوال الشخصية نصّ على جواز التبني مطلقا[١].

رتّب القانون التونسي آثارًا هامّة على التبنّي بصيغته المطلقة، ومن بينها حمل المتبنّي اسم متبنّيه ومعاملته معاملة الابن الشرعي وإعطائه نفس الحقوق والواجبات الممنوحة للابن الصلبي، مع اعتبار موانع الزواج من الأقارب قائمة، فلا يجوز له التزوّج من أسرته.[٢] ونتبين من ذلك أن القانون التونسي أخذ بنظام التبنّي من المادة ٣٥٨ من القانون المدني الفرنسي.[٣]

**- القانون الجزائري:**

المادة ٤٦ من القانون المدني / الفصل الخامس من قانون الأسرة:

نصّ هذا القانون على تحريم التبنّي ومنعه شرعًا وقانونًا.

استخدم مصطلح التبنّي بصيغة عامّة دون تحديد لمفهومه ولا تخصيص لصفته.

---

(١) الفصل ١١ من مجلّة الأحول الشخصيّة التونسيّة.

(٢) الفصول ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

(٣) يُنظر: مجلة الأحوال الشخصية التونسية: قانون ١٩٥٨، ونص المادة ٣٥٨ من القانون المدني الفرنسي.

**- القانون المصري:**

قانون الطفل المصري المادة ٤ «لا يجوز أن يُنسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبنّي.»

جمع هذا النص القانوني بين مفهومين، مفهوم النسب ومفهوم التبنّي، وقرر منع نفي الإلحاق بالنسب، وهذا موافق للقرآن الكريم. وفي الجملة الثانية من نفس البند قال «يُحظر التبني» وهذا فيه لبس وليس موافقا للقرآن نتيجة عدم الفصل بين التبنّي بمعنى الكفالة وهو اتّخاذ الولد، والتبني بمعنى النسب، ودون تفريق بينهما وساوى بينهما في الحكم. والأصل هو التفريق، ذلك أنّ جعل من لوازم التبنّي الإلحاق، فجمع في معنى التبنّي التربية والتنشئة مع ادّعاء النسب، وهذا مناف للوضع العربي والاستعمال القرآني.

ورد في لسان العرب: «تبنّيتُه أي ادّعيتُ بُنوّته، وتبنّاه اتّخَذهُ ولدًا[1]» يُشير المعجم إلى احتمال اللفظ كلا المعنيين، وعدم قصره على ادّعاء النسب، بل يُصرّح ابن المعصوم على مشروعيّة المعنى الثاني بقوله: «ومن المجاز، اتّخذهُ ولدًا تبنّاه.[2]» وهذا هو عين الاستعمال القرآني الذي جاء فيه التبنّي بمعنى الكفالة في حقّ النبيَّيْن الكريمين موسى ويوسف عليها السلام.

قال الله تعالى مُتحدّثا عن النبيّ موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا﴾، القصص: الآية ٩. وقد عُرف في نسبه بموسى بن عمران، ولم يُنسب قطّ إلى فرعون.

وقال الله تعالى بشأن نبيّه يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ﴾ يوسف: الآية، ٢١.

قال الطبري: «أو نتّخذهُ ولدًا، يقول نتبنّاه[3]» وقد تربّى يوسف عليه السلام ونشأ في قصر العزيز ولم يُنسب يومًا إليه، ولمّا بلغ سنّ الشباب تعرّضت له امرأة العزيز، ولو كان ولدًا مُدّعى لما تجرّأت على ذلك. واتّخاذ الولد في هذه الحالة أيضا دون نسب بل هو شكل من أشكال الكفالة تحت مسمّى نتّخذه ولدا. وهو ما يؤكّد أنّه لا مشاحّة في إطلاق لفظ التبنّي على الكفالة والإلحاق.

وعلى هذا يظهر في التسوية بين النسب والتبنّي افتقار هذه المادّة القانونيّة إلى الدقّة والتحرير، رغم أنّه لا يترتّب عليها مخالفة القرآن من حيث العمل، ومثلها القانون الجزائري.

**- القانون المغربي:**

اعتبرت مدونة الأسرة في المادة ١٤٩ التبنّي باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

---

(١) ابن منظور الإفريقي (محمّد بن مكرم ت٧١١هـ): دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤هـ)، (٩١/١٤).

(٢) الطراز الأوّل والكناز لما عليه لغة العرب المعوّل، مؤسّسة آل البيت، ط.د.ت، (٣٣٨/٦).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (٦٣/١٣).

عمّـم نص هـذا القانون أيضا بطـلان التبنّي الذي جاء فـي الاستعمال بين مفهـوم التبنّي بالنسب والتبني باتّخاذ الولد والأول باطل والثاني جائز، فكان مُفتقرا إلى التدقيق والتفرقة أيضا كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري في هذا الباب.

**- القانون الأردني:**

المادة ١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠: «لا يثبت النسب بالتبنّي، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.» ويعتبر نص هذا القانون مرجعا قياسيا في تضمين المفهوم وتخصيص الحكـم نظرا لدقّـة الصفة. ويتبيّن التماهي التامّ بين نص هذا القانـون والتوصيف القرآني لهذه القضية .

يعتـري مفهوم التبنـي لبسٌ داخلي يكتنف بنيته الخاصة معرفيّـا وإجرائيّا مختلطا بمحتواه الإجرائـي في مجالات التطبيـق والتنفيذ المترتّب عن التبني (تربيـة وحماية، ونفقة) ومخالطته لحالات أخرى (النسب) في هذا المجال، وهذا خلط في نصوص القوانين ومخالفة لنص القرآن الكريم.

**المطلب الثاني: رفع اللبس**

**أ- رفع اللبس المفهومي الإجرائي:**

للفصـل بين التبنّي وغيره من الحالات المشابهة له ينبغـي اعتماد آلية الاستبعاد المفهوميّ وهي:

إثبـات الاختلاف مفهومًا بين التبنّي والحضانة والكفالة والولاية واللقطة، صفة وحكمًا رغم الاختلاط بينها إجرائيًا وتطبيقيًا وتنفيذاً في الواقع، فإذا تناولنا التبنّي ينبغي أن نستبعد ما عداه مفهومًا وصفة وحكمًا.

**ب- رفع اللبس المفهومي البنائي:**

ضرورة التفريق بين مفهوم التبنّي العام ومفهوم الإلحاق بالنسب.

**المصدر : القرآن الكريم :**

ذكر القرآن الكريم التبنّي بمفهومين على الأقل:

**المفهوم الأول:** التبني هو اتخاذ الطفل ولدًا.

ضبـط القرآن الكريم صفة هذا الإجراء كما تقـدّم في قصة النبيّين يوسف وموسى عليهما السلام:

﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا﴾ يوسف: الآية ٢١، والقصص: الآية ٩.

لـم يذكـر القرآن الكريم أنّ هذا النوع من اتّخاذ الطفل بمثابـة الولد محرّمًا ولو كان كذلك

فالتحريم بالنسبة للأنبياء أهمّ وأولى من عامة الخلق.

**المفهوم الثاني:** التبنّي هو إلحاق الطفل بنسب غيره.

وقد ضبط القرآن صفة هذا الإجراء في قصة النبي محمد ﷺ وقومه:

في الآية ٤ من سورة الأحزاب: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾

وفي الآية ٣٧ من سورة الأحزاب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾

حرّم القرآن الإلحاق بالنسب بصفته الدقيقة سواء اُتّخذ الطفل ولدًا أم لم يُتّخَذ، وسواء كان الملحق طفلاً أو كبيرًا وربط الشرع ذلك بالإشارة إلى ما يترتّب عن الإلحاق بالنسب من استحقاقات غير شرعية. والإلحاق بالنسب ليس من التبنّي بل هو ادّعاء.

أما التبنّي الشرعي فهو اتّخاذ الطفل ولدًا مع نسبته لنسبه الحقيقي، فإن لم يعرف نسبه الحقيقي دُعي بالأخ والمولى طبقًا للقانون القرآني في الآية ٥ من سورة الأحزاب: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

والتبنّي الشرعي يمنع معه الإلحاق بالنسب وما يتبعه من استحقاقات النسب لأنها غير شرعية. وبناء عليه فلا يصحّ إطلاق القول بمنع التبنّي، بل الممنوع هو إلحاق الولد بغير أبيه، وبين الأمرين فرق.

**الخاتمة:**

ما يُمكن الخلوص إليه في نهاية هذه المقاربة أنّه:

- لا مناص من اعتراف الدساتير الوضعيّة بانبنائها واحتياجها إلى الشريعة الإسلاميّة في مسألة حقوق الطفل وفي مسألة القواعد المنظّمة عامّة.

- مهما بلغ العقل الإنسانيّ من تطوّر مادّي يظلّ مفتقرًا إلى التوجيه الغيبي، ولا قدرة له على الاستقلال التامّ بالتشريع وإن كابر في ذلك.

- الشريعة الإسلاميّة كلٌّ لا يستقيم الأخذ ببعض أجزائه دون بعض، لأنّ ذلك قد يُفضي إلى الخلل.

**المصادر والمراجع:**


القرآن الكريم.

أحمد: المسند، تح، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

البخاري (محمّد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تح، محمّد زهيّر بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ).

البيهقي: شعب الإيمان، دار الكتب العلميّة، تح، محمّد السعيد بسيوني زغلول، ط١ (١٤١٠هـ).

الترمذي: السنن، تح، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٩٩٨م).

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٢م).

أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.د.ت.

الدستور الأردني، ط(٢٠٢٢م).

الدستور التونسي، ط(٢٠٢٢م).

الدستور الجزائري، ط(٢٠١٦م).

الدستور المصري ط(٢٠١٩م).

الدستور المغربي، المملكة المغربية، ط(٢٠١١م).

الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

ابن ماجه: السنن، تح شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ط(٢٠٠٦م).

مجلة الأحوال الشخصية التونسية: ط(١٩٥٨م).

مجمع اللغة العربيّة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط.د.ت.

مسلم: الجامع الصحيح، تح، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط.د.ت.

مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار الجنان، عمّان الأردن، ط(٢٠٠٤).

ابـن معصـوم المدني: الطراز الأوّل والكناز لما عليه لغة العـرب المعوّل، مؤسّسة آل البيت، ط.د.ت.

ابن منظور الإفريقي (محمّد بن مكرم ت٧١١هـ): دار صادر، بيروت، ط٣(١٤١٤هـ).